@ 99 @ ليصدق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك و أن ينقي المحل فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف وسن إيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر قال صلى ا عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان و سن أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إليه أي إلى مقدمها الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدمة صحفة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع أي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي و سن استنجاء بيسار